

لِتَخَافُوا لَا بُدَّ مِنْكُمْ

بِأَحْكَامِ الصِّيَامِ

طَبْعَةٌ مَرْيُومَةٌ وَمُنَقَّحَةٌ

تَأَلَّفَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ

كَارِهُنَّوَيْتِ، نُورُ النُّزُومِ

رَحِمَهُ اللَّهُ

الرَّئِيسُ لِعَامِ الْجَمَاعَةِ أَهْلاً لِسُنَّةِ الْحَمْدَةِ

اعْتَنَى بِهِ

لِلْعَزِيزِ سُلَيْمَانَ

مذهبهم! وبعض أولئك الذين يدعون العلم بالفلك، ممن يصوم ويفطر وحده متقدماً أو متأخراً عن جماعة المسلمين، معتدلاً برأيه وعلمه، غير مبال بالخروج عنهم، فيتأمل هؤلاء جميعاً فيما ذكرناه من العلم، لعلمهم يجدون شفاءً لما في نفوسهم من جهل وغرور، فيكونون صفّاً واحداً مع إخوانهم المسلمين، فإن يد الله مع الجماعة. (انتهى كلام العلامة الألباني، رحمه الله).

نرجع إلى الحديث «شهران لا ينقصان»، فنذكر طرفاً من فضائلهما إذا كان المعني أن الفضائل فيهما لا تنقص فمن فضائل شهر رمضان..

فضائل رمضان:

(١) شهر جامع للعبادات والقربات من الصوم والصلاة والصدقة والذكر وتلاوة القرآن والعمرة التي تعدل حجة والاعتكاف، خاصة في العشر الأواخر منه، وفيه صلة الأرحام، وإطعام الطعام إفطاراً للصائمين، هذا كله فضلاً عن سيدة ليالي العام؛ وهي ليلة القدر التي جعلها الله خيراً من ألف شهر. امتن بها على هذه الأمة جبراً لقصر أعمارها لتدرك من سبقها من الأمم وتتفوق عليهم من ذلك الفضل الذي ميز الله به شهر رمضان.

(٢) أنزل فيه القرآن: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾، بل وأنزل فيه سائر الكتب السماوية المعروفة؛ لحديث أحمد في

«مسنده» عن واثلة بن الأسقع ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أنزلت صحف إبراهيم ، عليه السلام ، في أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لست مضين من رمضان ، والإنجيل لثلاث عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الفرقان لأربع وعشرين خلت من رمضان» .
«والحديث سنده حسن» (١) .

٣ (تفتح أبواب الجنة ، وتغلق أبواب النار ، وتسلسل الشياطين ؛ لحديث أبي هريرة عند الشيخين : أن النبي ﷺ قال : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ، وغلقت أبواب النار ، وصُفدت مردة الشياطين» (٢) .

٤ (رمضان شهر الصوم الذي اختصه الله من بين العبادات فاصطفاه له ؛ لحديث البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل في الحديث القدسي : كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام فإنه لي ، وأنا أجزي به ، والصيام جنة ..» (٣) . فهذا كاف في بيان فضل الصوم من بين سائر العبادات .

(١) مسند أحمد - مسند الشاميين برقم (١٦٥٣٦) ، والسلسلة الصحيحة برقم (١٥٩٨) .

(٢) البخاري - كتاب الصوم برقم (١٨٩٨) ، ومسلم كتاب الصيام - باب فضل شهر رمضان برقم (١٠٧٩) .

(٣) البخاري - كتاب الصوم - باب : هل يقول إني صائم إذا شئت برقم (١٩٠٤) . ومسلم كتاب الصيام - باب : فضل الصيام برقم (١١٥١) ، وفي السنن الأربعة ، وأحمد ، وهو من الأحاديث التي رواها الجماعة .

(٥) رمضان شهر المغفرة وتكفير الذنوب ، وهذا ثابت في أعمال كثيرة اختص منها رمضان بجملة كبيرة ، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ، رضي الله عنه : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » (١) .

وحديث كعب بن عجرة ، رضي الله عنه ، عند الحاكم بسند صحيح قال : قال رسول الله ﷺ : « إن جبريل عرض لي فقال : بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له . قلت : آمين . » إلخ (٢) .

(٦) رمضان شهر الصبر ؛ سماه النبي ﷺ بذلك في حديثه الذي أوصى به عبد الله بن عمرو : « صم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر » .

والصبر معلوم أنه نصف الإيمان ، وأن الله رفع أجر الصابرين بقوله : ﴿ إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ « الزمر : ١٠ » (٣) .

(١) البخاري - كتاب صلاة التراويح - باب : فضل ليلة القدر برقم (٢٠١٤) ، ومسلم كتاب - صلاة المسافرين وقصرها - باب : الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح برقم (٦٨٣) ، ورواه الترمذي برقم (٦٨٣) ، والنسائي برقم (١٦٠٢) ، وبرقم (٢٢٠٦) ، وأبي داود برقم (١٣٧٢) .

(٢) صحيح الترغيب (٩٩٥) .

(٣) أبو داود - كتاب الصوم - باب : في صوم أشهر الحرم رقم (٢٤٢٨) ، وابن ماجه برقم (١٧٤١) ، وأحمد برقم (١٩٨١١) .

(٧) رمضان شهر الجود والعطاء ؛ لحديث ابن عباس عند البخاري ومسلم : كان النبي ﷺ أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، فيدارسه القرآن ، فلرسول الله ﷺ حين يلقاه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة (١) .

(٨) رمضان شهر العمرة فيه كحجة مع النبي ﷺ ؛ لحديث ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي » متفق عليه (٢) .

(٩) رمضان شهر عيد يتلوه عيد الفطر ، يسبقه شهر يسن فيه الصوم ، ويتلوه شهر يضاعف فيه أجر الصوم ؛ لحديث عائشة ، رضي الله عنها : لم يكن النبي ﷺ يصوم من شهر أكثر من شعبان كله إلا قليلا . « متفق عليه » (٣) .

(١) البخاري - كتاب بدء الوحي - باب : بدء الوحي رقم (٦) ، وبرقم (١٩٠٢) - كتاب الصوم - ، ومسلم - كتاب الفضائل - برقم (٢٣٠٨) .

(٢) البخاري - كتاب الحج - باب : حج النساء رقم (١٨٦٣) ، ومسلم - كتاب الحج - باب : فضل العمرة في رمضان رقم (١٢٥٦) .

(٣) البخاري - كتاب الصوم - باب : صوم شعبان برقم (١٩٧٠) ، ومسلم - كتاب الصيام - باب : صيام النبي ﷺ في غير . . . برقم (١١٥٦) ، والنسائي - كتاب الصيام - باب : ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة برقم (٢١٧٩) ، وأبو داود برقم (٢٣٢٥) ، وابن ماجه برقم (١٧١٠) .

ولحديث مسلم عن أبي أيوب الأنصاري، رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» (١).

فضائل ذي الحجة:

(١) العشر الأوائل من ذي الحجة ذكرها الله عز وجل في قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ «الحج: ٢٨».

قال أهل التفسير: إنها العشر الأوائل من ذي الحجة. ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام».

يعني الأيام العشر من ذي الحجة، قالوا: يا رسول، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» «رواه البخاري وأبو داود والترمذي وهذا لفظ أبي داود» (٢).

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال أتباعاً برقم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٩)، وأبو داود برقم (٢٤٢٣)، وابن ماجه برقم (١٧١٦).

(٢) الترمذي برقم (٧٥٧)، وأبو داود - كتاب الصوم - باب: في صوم العشر، برقم (٢٤٣٨)، وابن ماجه برقم (١٧٢٧)، والبخاري - كتاب الجمعة - باب: فضل العمل في أيام التشريق برقم (٩٦٩).

قال ابن رجب: وهذا يدل على أن العمل المفضول في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد عليه لمضاعفة ثوابه وأجره.

(٢) فيه أيام التشريق، وهي أيام مني التي قال فيها رب العزة سبحانه: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ «البقرة: ٢٠٣». وهي أيام يلتحق فيها الأكل والشرب بالقربات، لحديث مسلم عن نبیثة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله» (١).

(٣) فيها يوم عرفة الذي أنزل الله عز وجل فيه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ «المائدة: ٣»، وفيه الصوم يكفر سنتين؛ لحديث مسلم عن أبي قتادة، رضي الله عنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» (٢).

وأخرج مسلم عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة، وإنه

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: تحريم صوم أيام التشريق رقم (١١٤١)، والترمذي برقم (٧٧٣)، والنسائي رقم (٣٠٠٤)، وأبو داود رقم (٢٤١٩)، وابن ماجه رقم (١٧٢٠).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر برقم (١١٦٢)، والترمذي برقم (٧٤٩)، والترمذي برقم (٧٤٩)، وأبو داود برقم (٢٤٢٥).

ليدنو يتجلى ، ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟^(١) .
وأخرج الحاكم عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال : « ما رُئي
الشیطان يوماً هو فيه أصغر ولا أحر ولا أحقر ولا أغیظ منه فی يوم
عرفة ، وما ذاك إلا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب
العظام إلا ما أرى يوم بدر ، فإنه قد رأى جبریل يزعم الملائكة » .
والحديث أخرجه مالك في «الموطأ» ومرسلاً^(٢) .

(٤) فيه يوم النحر ، وهو يوم الحج الأكبر ، هكذا سماه الله في
قوله من سورة «التوبة» : ﴿ وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ
الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فَإِنْ تُبْتُمْ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾
«التوبة: ٣» ، فيه نحر الهدى والأضحية ، وجعل فيه حلق الرأس وقص
الأظافر بعد الهدى أو الأضحية من القربات .

(٥) جعل الله من القربات فيه ترك الشعر والأظافر بغير قص في
عشر ذي الحجة حتى ينحر الأضحية ؛ لحديث مسلم عن أم سلمة ،
رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من كان له ذبح يذبحه
فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من ظفره حتى
يضحي »^(٣) .

- (١) مسلم - كتاب الحج - باب : في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة برقم (١٣٤٨) ،
والنسائي برقم (٣٠٠٣) ، وابن ماجه برقم (٣٠١٤) .
(٢) موطأ مالك - كتاب الحج - باب : جامع الحج برقم (٩٦٢) ، ضعيف الترغيب
(٧٣٩) ، ومشكاة المصابيح - مرسل ضعيف برقم (٢٥٣٢) .
(٣) صحيح مسلم - كتاب الأضاحي - باب : نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو
مريد برقم (١٩٧٧) ، وأبو داود برقم (٢٧٩١) ، وابن ماجه برقم (٣١٥٠) .

تلك جملة من القربات التي ميز الله بها شهر رمضان وذي الحجة، فمن تتبعها فاز بفضل الله فيها لا ينقص أجره ولا يزول بكمال الشهر أو عدمه .

إذا كان هذا الشهر تسعة وعشرين أو ثلاثين فليعلم أن من أصابه عذر يؤثر على قيامه بالعمل فأفطر في يوم صوم مسنون أو مفروض كرمضان أو عرفة فالمعذور مأجور .

ولذلك فلتتنبه المرأة أن أيام حيضها في رمضان أو عشر ذي الحجة أو عرفة إذا منعتها الصوم فلا تمنعها الأجر، وأن قضاء الفريضة بصيام أيام آخر له أجر جديد، فلا تظن التي لم يمنعها الحيض الذي كتبه الله على بنات آدم أنها تزيد أجراً عما أفطرت وقضت مكانه أياماً؛ لأن الله لا يقدر على عبده ما ينقص به الأجر، فهو أرحم وأكرم من ذلك الذي يظنه بعض الناس بل إن التي رضيت بقضاء الله عليها وهي من بنات آدم ثم قضت في أيام أخرى لها أجر الرضا بقضاء الله وامتثال شرعه ثم لها أجر القضاء بعد ذلك أجر فريضة زائدة على أجر العمل الذي لم ينقصه العذر والله أعلم .



باب الريان

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن سهل بن سعد رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «إن في الجنة ثمانية أبواب ، فيها باب يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم ، يُقال : أين الصائمون ؟ فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم ، فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» (١) .

الحديث بشارة للصائمين ، وفيه فضيلة الصوم ، وفضائل الصوم كثيرة معلومة ، فيها أحاديث مشتهرة ، منها :

الأول : ما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف . قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ؛ يدع شهوته وطعامه من أجلي . للصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه . ولخلاف فيه أطيّب عند الله من ربح المسك» . وفي رواية : «الصوم جنة ، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث يومئذ ، ولا يصخب ، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل : إني صائم ، إني صائم» (٢) .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : الريان للصائمين برقم (١٧٩٦) ، وابن ماجه (١٦٤٠) .

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠ .

الثاني: ما أخرجه الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» (١).

الثالث: ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» (٢).

الرابع: ما أخرجه النسائي عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، مرني بأمر ينفعني الله به، قال: «عليك بالصيام، فإنه لا مثل له». وفي رواية: «فإنه لا عدل له» (٣).

الخامس: حديث الترمذي عن زيد بن خالد الجهني قال رسول الله ﷺ: «من فطر صائماً كان له مثل أجره، غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً» (٤).

(١) صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير - باب: فضل الصوم في سبيل الله برقم (٢٨٤٠)، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه برقم (١١٥٣).

(٢) صحيح البخاري - كتاب الإيمان - باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان برقم (٣٨)، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب: الترغيب في قيام رمضان وهي التراويح برقم (٧٦٠).

(٣) سنن النسائي - كتاب الصيام - باب: ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب برقم (٢٢٢١)، وصححه الألباني وما قبله رقم (١٢٢٠).

(٤) الترمذي - كتاب الصوم - باب: ما جاء في فضل من فطر صائماً برقم (٨٠٧)، صحيح الجامع (٦٤١٥).

فمن هم الصائمون الذين يرجى أن يتحقق هذا الوعد لهم؟
إن الناظر في النصوص الشرعية يمكنه أن يفهم أن اسم الصائم يطلق في إحدى حالات ثلاث :

الأول : من مات في صومه ؛ لحديث مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « يبعث كل عبد على ما مات عليه »^(١).

وفي حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أن رجلاً كان مع النبي ﷺ في الحج فوقصته ناقته فمات ، فقال النبي ﷺ : « غسلوه ولا تقربوه طيباً ولا تغطوا رأسه ، فإنه يبعث يليي »^(٢).

فبهذا ، من مات صائماً يبعث يوم القيامة على هذه الهيئة الحسنة من عبادته لربه ، ويتحقق له موعوده من فضله ؛ لحديث البخاري عن سهل بن سعد : « إنما الأعمال بالخواتيم »^(٣).

ولحديث أحمد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله ابتغاء وجه الله خُتم له بها دخل الجنة »

(١) صحيح مسلم - كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب : إحسان الظن بالله تعالى عند الموت حديث رقم (٢٨٧٨) ، ومسند أحمد برقم (١٤١٣٤) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الحج - باب : ما يفعل بالمحرم إذا مات برقم (١٢٠٦) وأبو داود برقم (٣٨٣٨) .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الرقاق - باب : الأعمال بالخواتيم وما يخاف منها برقم (٦٤٩٣) ، وفيه قصة لطيفة .

الجنة ، ومن صام يوماً ابتغاء وجه الله ختم الله له به دخل الجنة ومن تصدق بصدقة ابتغاء وجه الله ختم له بها دخل الجنة» (١) .

وحديث أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً : «فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة ، وإن عمل أي عمل ، وإن صاحب النار ليختم له بعمل أهل النار ، وإن عمل أي عمل» (٢) .
وحديث مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول ﷺ : «إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة ، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار ، وإن الرجل يعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة» (٣) .

الثاني : من كان يؤدي صيام الفريضة ويكثر من النوافل فيكون له بالصوم تعلق ، كحديث ابن عمرو رضي الله تعالى عنهما : قال رسول الله ﷺ : «صم أفضل الصيام : صيام داود عليه السلام صم يوماً وأفطر يوماً» . وفي رواية : «صم أحب الصيام إلى الله عز وجل : صوم داود ، كان يصوم يوماً ، ويفطر يوماً» (٤) .

(١) مسند أحمد برقم (٢٢٨١٣) .

(٢) مسند أحمد حديث رقم (٦٥٢٧) السلسلة الصحيحة رقم (٨٤٨) .

(٣) صحيح مسلم - كتاب القدر - باب : كيفية خلق الآدمي في بطن أمه برقم (٢٦٥١)

(٤) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب : من نام عند السحر برقم (١١٣١) ،

وبرقم (١٩٧٦) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : النهي عن الصوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩) ، وبرقم (١١٥٩) مكرر .

أو الصوم الذي وصفه أنس من صوم النبي ﷺ في حديث البخاري : « كان رسول الله ﷺ يفطر من الشهر ، حتى نطن أن لا يصوم منه ، ويصوم حتى نطن أن لا يفطر منه شيئاً ، وكان لا تشاء تراه من الليل مصلياً إلا رأيته ، ولا نائماً إلا رأيته » (١) .

الثالث : أن يكون الصوم له خلقاً ، فهو يصوم بكف البطن والفرج عن قضاء الشهوة ، ويصوم بكف النظر واللسان واليد والرجل والسمع والبصر وسائر الجوارح عن الآثام ، ويصوم قلبه عن الهمم الدنيئة والأفكار المبعدة عن الله تعالى ، وذلك لحديث البخاري : « من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » (٢) .

فهو لا يمتلئ من طعام الليل ، فإنه ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، فإن شبع أول الليل لم يتتفع بنفسه في بقية الليل ، ولأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور فيفوت مقصود الصيام . والله أعلم .

الريان وأبواب الجنة :

الريان : اسم يُطلق على باب من أبواب الجنة ، يختص بدخول الصائمين منه ، وهو مشتق من الري ، وهو ما يناسب حال الصائمين ، من دخله لم يظماً بعده أبداً .

(١) صحيح البخاري - كتاب الجمعة - باب : قيام النبي ﷺ بالليل برقم (١١٤١) ، وبرقم (١٩٧٢) في كتاب الصوم - باب : ما يذكر في صوم النبي ﷺ .

(٢) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم برقم (١٩٠٣) ، والترمذي برقم (٧٠٧) ، وأبي داود برقم (٢٣٦٢) .

قال أبو السعادات في «النهاية» : ريان : فعلان ، من الري ،
والألف والنون زائدتان مثلهما في عطشان ، فيكون من باب (ريا) لا
(رين) .

والمعنى : أن الصائمين بتعطيشهم أنفسهم في الدنيا يدخلون من
باب الريان ليأمنوا من العطش قبل تمكنهم من الجنة ، وذلك من
باب الجزاء الحسن ، كما جزئ الله عز وجل الشهداء بحياة خاصة
عنده ، فقال تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا
بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ «آل عمران: ١٦٩» . وقد جاء ذكر هذا
الباب للجنة في حديثين اتفق عليهما البخاري ومسلم ؛ هما حديث
سهل بن سعد هذا ، والآخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

والذي أخرجه الشيخان أن رسول الله ﷺ قال : «من أنفق زوجين
في سبيل الله نوذي في الجنة : يا عبد الله ، هذا خير ، فمن كان من
أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ، ومن كان من أهل الصدقة دعي من
باب الصدقة ، ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان» . قال أبو
بكر الصديق : يا رسول الله ، ما على من دعي من تلك الأبواب
ضرورة ، فهل يدعى أحد من تلك الأبواب كلها^(١) يا رسول الله ؟

(١) هذه سمة أصحاب الهمم العالية ، يطلبون معالي الأمور عند الله تعالى ، ولذلك
قال النبي ﷺ : «إذا سألتهم الله الجنة فسلوه الفردوس الأعلى» . ومن تمنى شيئاً عمل له ،
فكانت همة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - عالية في طلب ما عند الله ؛ يبذل ما يملك
لينال الرفعة ؛ لذا حاز أعلى درجة عند الله تعالى في هذه الأمة بعد نبيها . ومعلوم أن
هذه الأمة أفضل الأمم فكان أبو بكر - رضي الله عنه - صاحب هذه الهممة العالية أفضل بني
آدم بعد الأنبياء . فمن أحب التشبه بهذه الهممة العالية يرجئ أن ينالها .

قال رسول الله ﷺ : «نعم ، وأرجو أن تكون منهم» (١) .

وقد ذكر البخاري حديث سهل وحديث أبي هريرة في كتاب الصيام في باب الريان للصائمين .

قال القرطبي : اكتفى بالري عن الشبع ؛ لأنه يدل عليه من حيث إنه يستلزمه .

قال ابن حجر : قلت : أو لكونه أشق على الصائم من الجوع .

وقال العيني في «العمدة» : وزن ريان : فعلا ، وقد وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه ؛ لأنه مشتق من الري الكثير الذي هو ضد العطش ، وسمي بذلك لأنه جزاء الصائمين على عطشهم وجوعهم ، واكتفى بذكر الري عن الشبع ؛ لأنه يدل عليه ، حيث إنه يستلزمه ، وأفرد لهم هذا الباب إكراماً لهم واختصاصاً ، وليكون دخولهم الجنة غير متزاحمين ، فإن الزحام قد يؤدي إلى العطش .

وقال القاري في «مرقاة المفاتيح» : (الجنة ثمانية أبواب) أي : طبقات على طبق عبادات (٢) : والتقدير في سور الجنة ثمانية أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم من أصحاب الأعمال الصادرة من أهل الإيمان عنده تعالى معلوم ، «ومنها : باب يسمى الريان» إما لأنه بنفسه ريان لكثرة الأنهار الجارية إليه والأزهار والثمار الطرية لديه ،

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : الريان للصائمين برقم (١٨٩٧) ، وصحيح

مسلم برقم (١٠٢٧) .

(٢) يعني باب : للمشغلين بعبادة الصلاة ، وباب للصيام ، الخ .

أو لأنه من وصل إليه يزول عنه عطش يوم القيامة ويدوم له الطراوة والنظافة في دار المقامة . انتهى كلام القارئ من مرقاه المفاتيح ج٤ ص ٤٤٤ حديث رقم ١٩٥٨

قال صديق حسن خان في «عون الباري»: في نواذر الأصول : من أبواب الجنة باب محمد ﷺ ، وهو باب الرحمة ، وهو باب التوبة ، وسائر الأبواب مقسومة على أعمال البر : باب الزكاة ، باب الحج ، باب العمرة . وعند عياض : باب الكاظمين الغيظ ، باب الراضين ، وهو الباب الأيمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه . وعند الآجري عن أبي هريرة مرفوعاً : «إن في الجنة باباً يقال له : الضحى ، فإذا كان يوم القيامة ينادي مناد : أين الذين كانوا يصلون صلاة الضحى ، هذا بابكم فادخلوا منه» (١) .

وفي الفردوس عن ابن عباس يرفعه : «للجنة باب يقال له : الفرح ، لا يدخل منه إلا مفرح الصبيان» . وعند الترمذي : باب للذكر .

وعند ابن بطال : باب للصابرين ، والحاصل أن كل من أكثر نوعاً من العبادة خص بباب يناسبها ، ينادى منه جزاءً وفاقاً ، وقَلَّ من يجتمع له العمل بجميع أنواع التطوعات ، ثم إن من يجتمع له ذلك إنما يدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم ، وإلا فدخوله إنما

(١) ضعيف الجامع (١٨٩١)، السلسلة الضعيفة (٥٠٦٥)، ضعيف الترغيب (٤٠٨)

يكون من باب واحد ، وهو باب العمل الذي يكون غلب عليه .

ولفظه : « للجنة ثمانية أبواب » لا تفيد الحصر في الثمانية ، كحديث : « إن لله تسعة وتسعين اسماً » لا تفيد الحصر ؛ ولذا فإن من أهل العلم من أفاد أن الثمانية هي الكبار من الأبواب ، أو أنها الأبواب الكبيرة وغيرها دونها ، أو أنها أبواب داخل تلك الأبواب الثمانية . والله أعلم .

ولفظ حديث عمر عند الترمذي : « فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء » . فهذه الرواية تدل على أن أبواب الجنة أكثر من ثمانية (١) .

يقول العيني : وقد لا يكون باب الصيام من هذه الثمانية ، ولا تعارض حيثئذ .

قال ابن القيم في « حادي الأرواح » : إن الملائكة تسوق أهل النار إليها وأبوابها مغلقة ، حتى إذا وصلوا إليها فتحت في وجوههم ، فيفاجئهم العذاب بغتة ، فحين انتهوا إليها فتحت أبوابها بلا مهلة ؛ لأنها دار الإهانة والخزي ، وأما الجنة فهي دار كرامته ومحل خواصه وأوليائه ، فإذا انتهوا إليها صادفوا أبوابها مغلقة ، فيرغبون إلى صاحبها ومالكها أن يفتحها لهم ويستشفعون إليها بأولي العزم

(١) وانظر صحيح الجامع (٨٥٠٢) (٦٣٢٠) إرواء الغليل صحيح (٩٦) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب : الذكر المستحب عقب الوضوء برقم (٢٣٤) .

من رسله ، وكلهم يتأخر عن ذلك ، حتى تقع الدلالة على خاتمهم وسيدهم وأفضلهم ، فيقول : «أنا لها» ، فيأتي إلى العرش ويخر ساجداً لربه ، فيدعوه ما شاء أن يدعوه ، ثم يأذن له في رفع رأسه ، وأن يسأل حاجته فيشفع إليه سبحانه في فتح أبوابها ، فيشفعه ويفتحها تعظيماً لخطرها وإظهاراً لمنزلة الرسول وكرامته عليه اهـ .

وفي حديث مسلم عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «آتي باب الجنة يوم القيامة ، فأستفتح ، فيقول الخازن : من أنت ؟ فأقول : محمد ، فيقول : بك أمرت ، لا أفتح لأحد قبلك» (١) . وعنه ﷺ : «أنا أكثر الناس تبعاً يوم القيامة ، وأنا أول من يقرع» (٢) . وعنه ﷺ : «أنا أول الناس يشفع في الجنة» (٣) .

وفي حديث الترمذي عن ابن عباس مرفوعاً قال : «وأنا أول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها ومعني فقراء المؤمنين» (٤) وأبواب النار تفتح إذا جاءها أصحابها بغير تمهل فيقعوا فيها : ﴿فَكَبْكَبُوا فِيهَا﴾ الشعراء : ٩٤ ، فإذا دخلوا أغلقت عليهم ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّهَا عَلَيْهِمْ مُّصَدَّةٌ﴾ ، فهي (مُؤَصَّدَةٌ) ﴿فِي عَمَدٍ مُمَدَّدَةٍ﴾ الهمزة : ٩٠ ، ٨ ، فلا يفتح لها باب .

(١) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب : في قول النبي ﷺ وأنا برقم (١٩٧) .

(٢) صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب : في قول النبي ﷺ وأنا برقم (١٩٦) .

(٣) نفس تخريج الحديث السابق .

(٤) الترمذي - كتاب المناقب - باب : في فضل النبي ﷺ برقم (٣٦١٦) ضعيف

المشكاة (٥٧٦٢) ضعيف الجامع الصغير (٤٠٧٧) .

أما الجنة فهي مفتحة الأبواب ، إشارة إلى تصرفهم وذهابهم وإيابهم وتبوئهم في الجنة حيث شاءوا ، ودخول الملائكة عليهم كل وقت بالتحف والألطف من ربهم ، ودخول ما يسرهم عليهم كل وقت ، وهي دار الأمن ، فلا يحتاجون إلى غلق الأبواب ، ويأمنون أن تمتد عين فتتطلع منهم على ما لا يريدون لأحد أن يطلع عليه .

قال ابن كثير : ﴿ مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾ ص : ٥٠ ، أي : إذا جاءوها فتحت لهم الأبواب .

قال القرطبي : ﴿ مُفْتَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴾ تفتح لهم بالأمر لا بالمس .
قال الحسن : تكلم : انفتحي فتنتفتح ، انغلقي فتتغلق ، وقيل : تفتح لهم الملائكة الأبواب .

قال السعدي : مُفْتَحَةٌ لأجلهم أبواب منازلهم ومساكنها لا يحتاجون أن يفتحوها ، بل هم مخدومون ، وهذا دليل أيضاً على الأمان التام ، وأنه ليس في جنات عدن ما يوجب أن تغلق لأجله أبوابها .

عود إلى أبواب الجنة :

للجنة أبواب مغلقة تفتح بشفاعته النبي ﷺ ؛ عددها ثمانية في غير حديث سهل وأبي هريرة المتفق عليهما ، جاء ذلك في حديث مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله

ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (١) .

وعند ابن ماجه بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي مرفوعاً : « ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية ، من أيها شاء دخل » (٢) .

وفي حديث عمر بن الخطاب عند أحمد مرفوعاً : « من مات يؤمن بالله واليوم الآخر قيل له : ادخل الجنة من أي الأبواب الثمانية شئت » .
وفي حديث لقيط بن عامر الطويل عند أحمد : « وإن للجنة ثمانية أبواب ، ما منها بابان إلا يسير الراكب بينهما سبعين عاماً » (٣) .

الباب الأيمن وسعة أبواب الجنة :

في حديث أبي هريرة عند البخاري ومسلم من قوله ﷺ : « فيقال : يا محمد ، أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة ، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب » .

ثم قال : « والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين (٤) من مصاريع

(١) صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب : الذكر المستحب عقب الوضوء - برقم

(٢٣٤) .

(٢) ابن ماجه برقم (١٦٠٤) صحيح ابن ماجه (١٣٠٣) .

(٣) مسند أحمد برقم (١٥٧٧٣) .

(٤) معنى المصراعين : دفتي الباب .

الجنة كما بين مكة وحمير»^(١)، أو: «كما بين مكة وبصرى» .
وعند مسلم : « كما بين مكة وهجر » .

في الجنة ثمانية أبواب ، ولبيت المؤمن في الجنة أبواب :
أما أبواب الجنة فلما كانت الجنة درجات بعضها فوق بعض ،
كانت أبوابها كذلك ، والجنة كلما علت ازدادت سعتها ، فعاليتها
أوسع مما دونه ، وسعة الباب بحسب سعة الجنة .

يقول ابن القيم : ولعل هذا وجه الاختلاف الذي جاء في مسافة ما
بين مصراعي الجنة ، فإن أبوابها بعضها أعلى من بعض .

أما أبواب بيت المؤمن فلكل مؤمن في بيته أبواب ، منها باب
يدخل منه زواره من الملائكة ، وباب يدخل منه أزواجه من الحور
العين ، وباب بينه وبين دار السلام يدخل منه على ربه إذا شاء ،
وباب مغلق بينه وبين أهل النار يفتحه إذا شاء ينظر إليهم لتعظيم
النعمة عليه .

فكل هذه الأبواب مفتحة وباب مغلق إلى النار يفتحه متى شاء .

دخول الجنة بسبب صالح العمل لا ثمن له :

هذا ، والحديث دال على أن نعيم الجنة يناله العاملون بسبب
أعمالهم : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ « النحل : ٣٢ » .

(١) صحيح البخاري - كتاب تفسير القرآن - باب : ﴿ ذُرِّيَّةٌ مِّنْ حَمَلٍ مَّعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا
شَكُورًا ﴾ برقم (٤٧١٢) ، وصحيح مسلم كتاب الإيمان - باب : أدنى أهل الجنة منزلة
فيها برقم (١٩٤) .

وليس العمل ثمنًا للجنة ؛ وذلك لحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لن يدخل أحدًا عمله الجنة» . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : «ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة» (١) .

والحديث دال على أن الصوم طريق للجنة ، ولذلك جاء في الحديث عند البخاري ومسلم : «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار» (٢) . وفي الحديث : «بعد من أدرك رمضان ولم يغفر له» (٣) .

فهذا موسم العمل لمن أراد أن يدخر لآخرته ويستعد بالصالحات من أعمال يرجو بها الجنة ، فسددوا وقاربوا واغتنموا ، واعلموا أن الله لا يضيع أجر من عمل صالحًا . والله نسأل أن يرزقنا الجنة وما قرب إليها من قول وعمل ، وأن يجنبنا النار وما قرب إليها من قول وعمل .

آداب الصوم وفوائده:

من آداب الصوم وفوائده غرض البصر وحفظ اللسان عن سوء الكلام وحماية الجوارح .

(١) صحيح البخاري - كتاب المرضى - باب : تمنى المريض الموت برقم (٥٦٧٣) ، وصحيح مسلم - كتاب صفة القيامة والجنة والنار - باب : لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله برقم (٢٨١٦) .

(٢) سبق تخريجه . حديث رقم (٢) ص ٣٠ . (٣) صحيح الترغيب (١٦٧٧) .

ففي حديث البخاري : «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (١) .

والصوم سبب لتقوى القلوب ، والتقوى : اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من فعل المحبوبات وترك المنهيات ، والصائم يتقرب إلى الله بترك المشتبهات تقديمًا لمحبة الله على ما تحبه نفسه ، لذا كان الصوم سببًا لكثرة الحسنات من صلاة وقراءة وذكر وصدقة ، وكان الصوم داعيًا للورع واجتناب المتشابهات فضلًا عن المحرمات ، والصوم يعود المسلم أن لا يمتلئ من الطعام في الليل ، بل يأكل بمقدار فإنه «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه» لأن كثرة الأكل تورث الكسل والفتور ؛ فيضيع المقصود من الصوم بكثرة الأكل . لذا كانت مشروعية صوم التطوع المتكرر لترويض النفس على فوائد الصوم .

الأحكام التكليفية الخمسة في الصوم :

الوجوب : صوم رمضان للمكلف القادر ، وكذلك صوم النذر والكفارات .

المحرم : صوم يومي العيدين وصوم الحائض والنفساء والمريض الذي يتلفه الصوم أو الذي يمنعه الصوم عن إنقاذ معصوم من الهلكة .

(١) سبق تخريجه . حديث رقم (٢) ص ٤١ .

المندوب : صوم التطوع مقيداً أو مطلقاً .

المكروه : صوم المريض الذي يشق عليه والمسافر الذي يقعد عن خدمة نفسه ويحتاج لخدمة غيره بسبب الصوم .

المباح : صوم المسافر الذي يقوى على ذلك .

الأثر التربوي للصوم على نفس المسلم :

والصوم شرعه المولى عز وجل تربية للنفس وتهذيباً لها وتأديباً ، فالصوم جُنة ، والصوم وجاء ، والصوم يعين المسلم على غض البصر وحفظ الفرج وتملك الشهوات .

والصوم يروض النفس ، ويكبح الشيطان ، ويضيق عليه مخانقه . ونحن ننقل في ذلك كلاماً قيماً هادفاً لابن القيم ، ذكره في زاد المعاد قال :

لما كان المقصود من الصيام حبس النفس عن الشهوات ، وقطامها عن المألوفات ، وتعديل قوتها الشهوانية لتستعد لطلب ما فيه غاية سعادتها ، ونعيمها وميول ما تزكو به مما فيه حياتها الأبدية ، ويكسر الجوع والظمأ من حداثتها وثورتها ويذكرها بحال الأكباد الجائعة من المساكين ، وتضييق مجاري الشيطان من العبد بتضييق مجاري الطعام والشراب وحبس قوى الأعضاء عن استرسالها لحكم الطبيعة فيما يضرها في معاشها ومعادها ، ويسكن كل عضو فيها وكل قوة عن جماحه وتلجم بلجامه فهو لجام المتقين وجُنة

المحاربين ورياض الأبرار والمقربين ، وهو لرب العالمين من بين سائر الأعمال ، فإن الصائم لا يفعل شيئاً ، وإنما يترك شهوته وطعامه وشرابه من أجل معبوده ، فهو ترك محبوبات النفس وتلذذاتها إشاراً لمحبة الله تعالى ومريضاته ، وهو سر بين العبد وربّه لا يطلع عليه سواه ، والعباد قد يطلعون منه على ترك المفطرات الظاهرة ، وأما كونه ترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل معبوده فهو أمر لا يطلع عليه بشر ، وذلك حقيقة الصوم .

وللصوم تأثير عجيب في حفظ الجوارح الظاهرة والقوى الباطنة وحمايتها عن التخليط الجالب لها المواد الفاسدة التي إذا استولت عليه أفسدتها ، واستفراغ المواد الرديئة المانعة لها من صحتها ، فالصوم يحفظ على القلب والجوارح صحتها ، ويعيد إليها ما استلبته منها أيدي الشهوات ، فهو من أكبر العون على التقوى كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ «البقرة: ١٨٣» وقال النبي ﷺ : «الصوم جنة» وأمر من اشتدت عليه شهوة النكاح ولا قدرة له عليها إلا بالصيام ، وجعله وجاء هذه الشهوة .

والمقصود أن الصوم لما كانت مصالحه مشهودة بالعقول السليمة والفطر المستقيمة شرعه الله لعباده رحمة بهم وإحساناً إليهم وحمية لهم وجنة .

وكان هدي رسول الله ﷺ فيه أكمل الهدى وأعظم تحصيل للمقصود، وأسهله على النفوس، ولما كان فطم النفوس عن مألوفاتها وشهواتها من أشق الأمور وأصعبها تأخر إلى وسط الإسلام بعد الهجرة لما توطنت النفوس على التوحيد والصلاة، وألفت القرآن، فنقلت إليه بالتدرج (انتهى من زاد المعاد).



الفصل الثاني

الصوم للمسافر

عن عائشة ^(١) رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي ^(٢) قال للنبي ﷺ: «أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال: «إن شئت فصم وإن شئت فاطر» .

والحديث رواه الجماعة من رواية عائشة تحكي عن حمزة رضي الله عنهما ، بينما جاء الحديث في مسلم وغيره برواية حمزة يحدث عن نفسه ، فالحديث في مسند عائشة وفي مسند حمزة أيضاً ^(٣) .

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين ، وأمها أم رومان ، ولم يتزوج رسول الله ﷺ بكرة غيرها ، وهي أعلم النساء قاطبة ، وأحب الزوجات إلى رسول الله ﷺ ، واختلف العلماء في أيهما أفضل هي أم خديجة ؟ - رضي الله عنهما - وكانت أفقه الناس . وقال الزهري : لو جمع علم عائشة إلى علم جميع الناس لكان علم عائشة أفضل ، وقد ولدت في الإسلام ، وهي أصغر من فاطمة بثمان سنين توفيت سنة سبع وخمسين للهجرة - رضي الله عنها - .

(٢) حمزة بن عمرو الأسلمي : صحابي جليل كان يسرد الصوم . وقد شهد فتح الشام ، وكان هو البشير للصديق يوم أجنادين . وهو الذي بشر كعب بن مالك بتوبة الله عليه ، فأعطاه ثوبيه ، شهد فتح أفريقية مع عبد الله بن سعد . وقد روى البخاري في «التاريخ» بإسناد جيد عنه أنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة مظلمة فأضاءت لي أصابعي حتى جمعت عليها كل متاع للقوم ، وتوفي - رضي الله عنه - سنة إحدى وستين ، وعمره واحد وسبعون عاماً .

(٣) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : الصوم في السفر والإفطار برقم (١٩٤٣) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : التغيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١١٢١) .

رخصة الفطر في رمضان :

لما كان السفر غالباً فيه المشقة خفف رب العزة سبحانه بعض التكاليفات ؛ من ذلك رخصة الفطر في نهار رمضان ، وهي مستحبة لقوله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ^(١) ، وهذه الرخصة لا تقتصر على من نالته المشقة في السفر فحسب ، بل هي له وللمن لم يشق عليه السفر . ورخصة الفطر في السفر ثابتة بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ « البقرة : ١٨٤ » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين (ثم قال) : ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام فإنه يستتاب ، كذلك من أنكر على المفطر (ثم قال) : ومن قال : إن المفطر عليه إثم فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأحوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله ﷺ : وخلاف إجماع الأمة (انتهى بتصريف يسير من «مجموع الفتاوى» (ج ٢٥ ص ٢٠٩) وما بعدها .

وقد أجمع العلماء على مشروعية الفطر في سفر الطاعة ، كالحج والجهاد ، وصلة الرحم ، وطلب المعاش ، ورجحوا الفطر في سفر التجارات والمباحات ، أما سفر المعصية فاختلفوا في جواز الفطر فيه .

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : قول النبي ﷺ لمن ظلل رقم (١٩٤٦) ، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر برقم (١١١٥) .

وقال القرطبي: المنع أرجح .

وقال الشيخ صالح بن حميد في «رفع الحرج»: إن الفقهاء - رحمهم الله - نهوا إلى حكم الأخذ برخص السفر وتخفيفاته في سفر المعصية، فلو سافر إنسان لقطع الطريق أو لقتل نفس بغير حق أو لإرهاب المسلمين والتمرد عليهم أو من أجل لهو محرم، فهل له أن يترخص أو يأخذ بأحكام السفر من قصره للصلاة المفروضة وفطره في رمضان، ونحو ذلك؟ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا بد في السفر أن يكون مباحاً .

المسافر سفر معصية:

فليس لمن سافر سفر معصية أن يقصر الرباعية أو أن يفطر في رمضان أو يمسح أكثر من يوم وليلة، ونحو ذلك من أحكام السفر . قالوا: لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، وفي جواز الترخيص إعانة على المعصية، وإذا أراد أن يأخذ بأحكام السفر - نظراً لشدة المشقة اللاحقة به - فليتب ثم يترخص . غير أنهم فرقوا بين من سافر سفر معصية أو سافر سفر مباحاً لكنه أتى فيه بمعصية، كما لو شرب في السفر المباح خمراً . وقد عبروا عن الأول بأنه معصية بالسفر . أما الثاني فهو معصية في السفر، فنفس السفر ليس معصية ولا إثماً، فتباح الرخص؛ لأنها منوطة بالسفر وهو في نفسه مباح (انتهى) .

وهذا القول يجعل العاصية لزوجها بالسفر أو العاق لوالديه بالسفر أو المسافر ليقم في بلاد الكفر لغير غرض مشروع ، وكل من كان عاصيا بسفره أن يتذكر لعله أن يتوب ويرجع .

وقال القرطبي : اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر ؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنية بخلاص المقيم (انتهى) ، فيفطر المسافر إن شاء في يومه الذي سافر فيه أو يصوم ، ويمكنه أن يفطر في داره قبل الخروج ، فإن طرأ له طارئ منعه من السفر فليس عليه إلا قضاء اليوم .

وقال الحسن البصري : يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج .

أيهما أفضل الفطر في السفر أم الصيام ؟

واختلف العلماء في الأفضل منهما الفطر أو الصوم في السفر ، وذلك للحديث المتفق عليه عن أنس قال : سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم . وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا : سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض أما قول النبي ﷺ : « ليس من البر الصوم في السفر » (١) ، فلا يحتج به على منع الصوم في السفر لأمر منها :

(١) سبق تخريجه ص ٥٦ .

أولاً: أن النبي ﷺ قال ذلك لما رأى رجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟»، قالوا: صائم! فقال: «ليس من البر الصوم في السفر».

ثانياً: حديث (الصائم في السفر كالمفطر في الحضر): أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر، وهو ضعيف لا يحتج به (١).

ثالثاً: أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال: فتزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، فكانت رخصة، فمننا من صام ومننا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا»، وكانت عزيمة فأفطروا. (ثم قال): لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر (٢).

رابعاً: حديث أبي الدرداء في «الصحيحين» قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد حتى إن كان أحدهما يضع يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة (٣).

(١) ابن ماجه برقم (١٦٦٦) ضعيف ابن ماجه برقم (٣٧٢)، والضعيفة برقم (٤٩٨).

(٢) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل رقم (١١٢٠) أبو داود برقم (٢٤٠٦).

(٣) صحيح البخاري - كتاب المغازي - باب: حديث كعب بن مالك برقم (٤٤١٨)، وصحيح مسلم - كتاب الصيام - باب: التخيير في الصوم والفطر في السفر برقم (١١٢٢).

لكن ننبه إلى أن هذا الحديث لا يصلح ناسخاً للنهي عن الصوم؛ لأن حديث أبي الدرداء سابق على حديث: «ليس من البر الصوم في السفر»؛ حيث إن عبد الله بن رواحة مات - رضي الله عنه - في غزوة مؤتة، والحديث الذي ورد بالنهي (حديث أبي الدرداء) في غزوة الفتح وكلاهما في عام واحد لكن مؤتة قبل الفتح، ولا يحمل الحديث على غزوة بدر، لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذٍ قد أسلم.

خامساً: قال الشافعي - رحمه الله - : نفي البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة. وقد جاء في رواية النسائي: «ليس من البر أن تصوموا في السفر، وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوا»، (والحديث رواه النسائي عن جابر - رضي الله عنه -، وقال الألباني: صحيح) (١).

قال ابن حجر: فالحاصل أن الصوم لمن قوي عليه أفضل من الفطر، والفطر لمن شق عليه الصوم، أو أعرض عن قبول الرخصة أفضل من الصوم، وإن لم تتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر (انتهى).

أحكام شرعية:

قد غزا رسول الله ﷺ بدرًا، والفتح في رمضان، ورجع من تبوك في رمضان، وكانت غزوة الفتح في رمضان من العام الثامن للهجرة

(١) سنن النسائي برقم (٢٢٥٨)، صحيح الأرواء (٤/ ٥٣-٥٦).

حيث خرج رسول الله ﷺ من المدينة في رمضان ، فمضى صائماً ، والناس معه صيام ، حتى بلغ عسفان قيل له : يا رسول الله إن الصوم قد شق على الناس ، وهم ينظرون إليك ، فركب رسول الله ﷺ راحلته ، ثم أتى بقدر من لبن (أو ماء) فشرب فأفطر الناس ، ثم نزل بعد ذلك بهم منزلاً ، فقال : «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم» ، فعلم الناس أنها رخصة ، أي : أن الصوم قوة ، والفطر أقوى ، ثم نزل منزلاً آخر ، وقد اقتربوا من العدو ، فقال لهم : «إنكم مصبحون بعدو والفطر أقوى لكم فأفطروا»^(١) ، فلما سمعوا ذلك علموا أنه إلزام فأفطروا ، وذلك لأنهم جمعوا بين السفر والجهاد .

لذلك فإنه لما سمع بعد ذلك ببعض من لا يزالون صائمين .

قال : «أولئك العصاة .. أولئك العصاة» . فلما رأى رجلاً يظلمون عليه قال : «ما بال هذا؟» ، قالوا : صائم ، فقال : «ليس من البر الصوم في السفر» . يعلم بهذا أمور :

منها : أن أحكام الصوم ككثير من أحكام الشريعة علمه رسول الله ﷺ لأصحابه في الغزوات ، فليتدبر ذلك ، فالجهاد لا يمنع من تعلم شرع الله ودينه ، وهذا باب هام لو تدبره الناس لعرفوا أن العلم لا يقدم عليه شيء ، بل هو المقدم على كل شيء .

(١) سبق تخريجه . حديث رقم (٢) ص ٥٩ .

ومنها: أن المسلم إنما يجاهد بالإيمان، وأن النصر ينزله الله على المؤمنين، أما العدة والعتاد والخطط فهي أسباب نأخذ بها مع الحرص على العبادة والدعاء والإخلاص فيها، فينصر الله بذلك ويجعل الأسباب ناجعة.

ومنها: أن السفر وإن كان مبيحاً للفطر وحده، إلا أن الجهاد قد يجعل الفطر متعيناً؛ لأنه قوة.

ومنها: فهم الصحابة الكرام والعلماء للرخص والعزائم من الألفاظ الشرعية، فلما قال ﷺ: «الفطر أقوى لكم»، علموا أنها على سبيل التخيير، ولما أمرهم (فأفطروا) علموا أنها الإلزام الواجب.

ومنها: أن من صام حيث نهى النبي ﷺ فقد عصى.

ومنها: أن المسافر إذا نوى الصيام، ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر في أي وقت من يومه، أخذاً بالرخصة واقتداءً بالنبي ﷺ.

حاصل كلام أهل العلم: التخيير بين الصوم والفطر في السفر فرضاً ونفلاً، وإنما تكون العوارض المصاحبة هي التي تفيد ترجيحاً، فإن شق الصوم أو كان معرضاً عن الرخصة أو احتاج لخدمة غيره أو اشتهر بعمله فخاف الرياء أو كان في جهاد أو اقتدى به الضعيف الذي لا يطيق كان الفطر في حقه أفضل.

أما إن كان الصوم عليه يسيراً، ويشق عليه القضاء بعد، كان الصوم في حقه أفضل لقول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ «البقرة: ١٨٥»، ولما رواه أبو داود عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني: رمضان - وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخر فيكون ديناً عليّ. فقال: «أي ذلك شئت يا حمزة»، والحديث وإن ضعفه الألباني إلا أنه يستأنس به، لأن الدليل هو الآية الكريمة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ «البقرة: ١٨٥».



من محظورات الصيام

جماع الرجل زوجته في رمضان وكفارة ذلك

الحمد لله ، جلت قدرته ، شرع العبادات وقنن المسالك والعبادات وجعل العبادة تروض العبد وشهواته . فقال سبحانه : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ العنكبوت: ٤٥ ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣ ، وقال : ﴿ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ الحج: ٣٧ .

فالعبادات ترويض للشهوات وتربية وتهذيب ؛ لذا فإن الله الذي روض الشهوات بشرعه جعل منها شهوة البطن والفرج مروضة بسائر العبادات ، إلا أن شهوة الفرج روضها الله بأن شرع الزواج وقصر كل عبد على حلاله ، ثم أعان على ذلك بالعبادة ، فجعل الله سبحانه الصوم امتناعاً عن الطعام والشراب والشهوة من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، وجعل الإحرام في الحج والعمرة ، امتناعاً عن قص شعر وظفر وصيد وامتناعاً كذلك عن النساء ، فكان شرع الله في الصوم والعمرة والحج أن جعل الجماع مفسداً لها ترويضاً وتأديباً وتهذيباً ، وجعل العقوبة المشروعة على من خالف ذلك ، أخرج البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله

عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل ، فقال : يا رسول الله هلكت ، قال : « ما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم في رمضان ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا أستطيع ، فقال : « هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » قال : لا أجد ، قال : « اجلس » ، فجلس ، فمكث عند النبي ﷺ ، فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر (والعرق المكتل الضخم أو الزنبيل) قال : « أين السائل ؟ » فقال : أنا ، فقال : « خذ هذا فتصدق به » ، فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « اذهب فأطعمه أهلك » (١) .

قال ابن حجر في «الفتح» : قد اعتنى بالحديث بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيها ألف فائدة وفائدة .

(١) صحيح مسلم - كتاب الصيام - باب : تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم حديث رقم (١١١١) ، وصحيح البخاري - كتاب الصوم - باب : إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق برقم (١٩٣٦) ، ورقم (٦٧٠٩ - ٦٧١٠ - ٦٧١١) ، والترمذي حديث رقم (٧٢٤) ، وأبو داود حديث رقم (٢٣٩٠) ، وابن ماجه حديث رقم (١٦٧١) ، والدارمي حديث رقم (١٧١٦) .

حكمُ الهية :

وهذا الحديث فيه بيانُ كفارة الجماع في نهار رمضان، بل وبين الحديث أن العقوبة مُرتبةٌ؛ عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام ستين يوماً، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد فلا تسقط الكفارة عنه، فهي لا تسقط بالإعسار، ويُكفّر متى وجد ذلك، ويمكن أن يعان من الصدقات حتى يتمكن من التكفير، وهذه الخصال جامعة لاشتغالها على حق الله تعالى، وهو الصوم، وحق الفقراء في الإطعام، وحق الأرقاء في العتق، وحق الجاني في الثواب للامتثال.

الله يوضح للناس أحكام شرعه بما يوقعه من أحداث تقع بقدره سبحانه :

والله سبحانه رتب بقدره ما أكمل به شرعه، فجعل من الجنايات والمخالفات وكثير من المقدرات التي تقع ليكون بيان الأحكام بإرشاد النبي ﷺ وتعليمه لأصحابه حتى اتضح الشرع بالقول والعمل، فمن ذلك تقدير الله تعالى لذلك الصحابي الجليل على شدة فقره أنه وقع على زوجته في نهار رمضان، تقديرًا من الله تعالى لإكمال الشرع وبيانه للناس لتتضح أحكام الشرع فلا يلتبس على الناس أمر دينهم ويعمل بأحكام الله بينهم تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ «المائدة: ٣» .

حكم الهيئة :

وهذا الحديث فيه بيان كفارة الجماع في نهار رمضان ، بل وبين الحديث أن العقوبة مُرتبةٌ ؛ عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام ستين يوماً ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ، فإن لم يجد فلا تسقط الكفارة عنه ، فهي لا تسقط بالإعسار ، ويُكفّر متى وجد ذلك ، ويمكن أن يعان من الصدقات حتى يتمكن من التكفير ، وهذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى ، وهو الصوم ، وحق الفقراء في الإطعام ، وحق الأرقاء في العتق ، وحق الجاني في الثواب للامتنال .

الله يوضح للناس أحكام شرعه بما يوقعه من أحداث تقع بقدره سبحانه :

والله سبحانه رتب بقدره ما أكمل به شرعه ، فجعل من الجنایات والمخالفات وكثير من المقدرات التي تقع ليكون بيان الأحكام بإرشاد النبي ﷺ وتعليمه لأصحابه حتى اتضح الشرع بالقول والعمل ، فمن ذلك تقدير الله تعالى لذلك الصحابي الجليل على شدة فقره أنه وقع على زوجته في نهار رمضان ، تقديرًا من الله تعالى لإكمال الشرع وبيانه للناس لتتضح أحكام الشرع فلا يلتبس على الناس أمر دينهم ويعمل بأحكام الله بينهم تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دينًا﴾ (المائدة: ٣) .

فكانت الوقائع القدرية وتنزيل الشرع عليها والأحكام النبوية فيها من تمام الشرع وكماله .

فالله أكمل للناس دينهم تقديرًا وتشريعًا ، ففي الحديث أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بمعصيته تلك ، فعليه عتق رقبة ليفدي بها رقبته ، لحديث النبي ﷺ : «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، فإن لم يستطع كانت عقوبته مضاعفة الصوم عليه إلى ستين يوما متواليات ، فإن عجز عن الصوم فيطعم ستين مسكينا» (١) .

من أحكام الكفارة :

والترتيب في الكفارة يبدأ من عتق الرقبة ، وإن عجز فالصوم ، فإن عجز فالإطعام ، ذلك الترتيب هو الراجح عند أهل العلم ، إلا أن بعض متأخري المالكية قالوا : إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ، ففي الشدة يكون الإطعام أفضل ، وفي غيرها العتق والصوم .

قال ابن حجر في «الفتح» : ويترجح الترتيب أيضا بأنه الأحوط لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس ، وفي «سبل السلام» : روى الزهري الترتيب عن ثلاثين نفسا أو أكثر .

(١) الجزء الأول من الحديث في البخاري - كتاب العتق - حديث رقم (٢٥١٧) ،

ومسلم - كتاب العتق - حديث رقم (١٥٠٩) ، وأبو داود (٣٩٦٦) .

وفي حديث آخر: أن الرجل جاء إلى النبي ﷺ وقد اشتد به الخوف، فقال: إنه احترق، وفي رواية: هلك، وفي رواية: أنه جعل يتنف شعره ويدق صدره، ويقول: هلك الأبعد، وذلك يدل على شدة الندم وصحة الإقلاع، والحديث دال على أنه فقير لا يملك الرقبة ولا الإطعام بل ويحتاج إلى الصدقة، ومع ذلك فإنه لا يستطيع صوم شهرين متتابعين.

وتعليل ذلك في بعض طرق الحديث لشدة شوقه وعدم صبره عن الجماع، وذلك دليل على أن شدة الحاجة للنساء عذر يسوغ الانتقال من الصوم إلى الإطعام، ففي رواية: قال: (وهل لقيت ما لقيت إلا من الصيام).

والمراد بالإطعام إعطاء الطعام لمستحقه وليس شرطاً أن يطعم حقيقة بوضع المطعوم في الفم، بل يكفي أن يمكنه منه، ويملكه إياه، ويضعه بين يديه، وهذه الكفارة إنما يجوز صرفها لمن لا يلزمه نفقتهم من الأقارب وغيرهم، فأما من تلزمه نفقتهم كالوالدين والأولاد فلا يجوز وضع طعام الكفارة فيهم.

لذا اختلف أهل العلم في قصة هذا الصحابي الذي قال له النبي ﷺ: «أطعمه أهلك»، هل يصبح بذلك مكفراً أو تبقى عليه الكفارة حتى يتيسر له؟ فأهل العلم على عدم جواز صرفها لمن تلزمه نفقتهم إن كانت الكفارة من ماله هو، إلا أن بعضهم قال: يجوز إنفاقها في أهله إن كان المخرج له غيره، وذلك لإباحة النبي ﷺ أن يطعمه

أهله، والكفارة بالصوم تكون شهرين متتابعين سواء كان الشهر تسعاً وعشرين أو ثلاثين : أما الإطعام فستين مسكيناً .

وتجب الكفارة بالوطء في نهار رمضان، أما الفطر بالأكل أو الشرب عمداً فلا كفارة له، وذلك يدل على أن الفطر بالأكل أو الشرب أشد جرماً من الجماع، حتى إن الكفارة لا ترفع الإثم فيها، فلا يصلح فيها إلا التوبة النصوح، وبذلك نعلم أن الكفارات جواير للذنوب، أما ما لا كفارة فيه ولا حد فيخشى أن يكون أمره أشد من ذلك، والكفارة الواجبة إنما هي من الجماع في الفرج سواء أنزل أم لم ينزل، فإن جامع دون الفرج فأنزل فالراجع أن عليه كفارة إن وقع ذلك في نهار رمضان، فإن كان في صوم واجب غير رمضان فعليه القضاء بلا كفارة .

وقد أجمع العلماء : على وجوب الكفارة في الجماع عامداً ذاكراً في نهار رمضان، واختلفوا في الناسي والمكره، ولما كانت صورة من جامع ناسياً بعيدة الوقوع لذا فإن الكثير من أهل العلم قد ألحقه بالعامد في إيجاب الكفارة، بخلاف المكره، أما المكره فمن أهل العلم من أوجب عليه الكفارة؛ لأن الشهوة إذا تحركت ذهب معنى الإكراه وصار مختاراً، لكن يبقى الأمر على أن الله رفع الإثم عن الناسي والمكره، وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد، ولعله هو الراجح، والله أعلم .

هل تلزم المرأة الكفارة ؟

والحديث لم يأمر فيه رسول الله ﷺ بالكفارة على المرأة؛ لذا اختلف أهل العلم في وجوب الكفارة على المرأة إذا طأعت زوجها في نهار رمضان، فالجمهور على أنه يلزمها الكفارة في مالها؛ لأنها أفطرت بجماع عمد كالرجل، إلا أن المشهور عن الشافعي أنه لا يجب إلا كفارة واحدة، وهي على الرجل دون المرأة.

مقدار الكفارة:

ومقدار الكفارة مُدٌّ لكل مسكين، لا يجوز أقل من ذلك، ولا يجب أكثر منه، وهي خمسة عشر صاعاً، إذا قسمت بين ستين مسكيناً خص كل واحد منهم مُدٌّ.

والحديث دال على عدم تعنيف التائب على معصية وقعت منه، ويستفاد من ذلك أن من ارتكب معصية لا حد فيها ولا كفارة ثم جاء تائباً نادماً لا يعزر في ذلك وإنما يعان على تمام التوبة.

فوائد من حديث الكفارة:

قال ابن حجر: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفاً للشرع، والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم، واستعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله: وقعت أو أصبت؛ وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتأليف على الدين؛ والندم على المعصية واستشعار الخوف؛

وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم ، وفيه جواز الضحك عند وجود سببه ، وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة ، وفيه الحلف لتأكيد الكلام ، وقبول قول المكلف مما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله : (أفقر منا) ، « أطعمه أهلك » ، ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه ، وفيه التعاون على العبادة والسعي في إخلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة ، وإعطاء الكفارة أهل بيت واحد ، وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو يعضه لمضطر آخر .

وقال الشوكاني في « نيل الأوطار » : قيل : سبب ضحكك ﷺ ما شاهدته من حال الرجل حيث جاء خائفاً على نفسه راغباً في فداؤها مهما أمكنه ، فلما وجد الرخصة طمع في أن يأكل ما أعطيه في الكفارة ، وقيل : ضحك من بيان الرجل في مقاطع كلامه وحسن بيانه وتوسله إلى مقصوده .

وفي بعض الروايات الأمر بالقضاء لذلك اليوم وهو غير الكفارة لرواية أبي داود وابن ماجه : « وصم يوماً مكانه » ^(١) ، وظاهر إطلاق الأمر بالقضاء عدم اشتراط الفورية في القضاء أي بعد نهاية رمضان ، وإن كان التعجيل به من الخيرات .

(١) صحيح ابن ماجه حديث رقم (١٣٨٣) .

والمجامع ليلاً إذا طلع عليه الفجر وجب عليه أن يتزعم ولا كفارة عليه بذلك عند الجمهور، إلا أن للإمام أحمد قولاً مشهوراً بوجوب الكفارة عليه في هذه الحالة، وعلة ذلك أن النزاع جماع وقد وقع بعد طلوع الفجر، وتبينه له، وقول الجمهور أرجح؛ لأنه لا يمكن إلا ذلك في هذه الحالة، والله سبحانه يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ «البقرة: ٢٨٦».

أحكام ما دون الجماع:

ومما يلحق بذلك أن من قَبَّلَ أو باشر (أي لامس ببشرته بشرة زوجته)، فلا شيء عليه ما لم ينزل لحديث عائشة عند البخاري ومسلم: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه»، فأشارت عائشة رضي الله عنها بقولها: «ولكن كان أملككم لإربه»^(١) أن ذلك يباح لمن كان مالكا لنفسه، أما من لا يأمن على نفسه الوقوع في الحرام فلا يجوز له ذلك.

وفي حديث عطاء بن يسار أن رجلا من الأنصار قبل زوجته وهو صائم فأمر امرأته أن تسأل النبي ﷺ، فسألته فقال: «إني أفعل ذلك»، فقال زوجها: يرخص الله لنييه فيما يشاء. فرجعت، فقال ﷺ: «أنا أعلمكم بحدود الله وأتقاكم»^(٢).

(١) صحيح البخاري - كتاب الصوم - باب: المعاشرة للصائم حديث رقم (١٩٢٦)،

والترمذي - كتاب الصوم - حديث رقم (٧٢٩).

(٢) السلسلة الصحيحة حديث رقم (٣٣٩).

والجنب إذا طلع عليه الفجر وهو جنب فلم يغتسل إلا بعد الفجر فصومه صحيح إذا نوى صوماً من الليل في الفريضة ، والله أعلم .

هذه بعض أحكام الشرع في الصيام إتماماً للحكمة منه وترويضاً للنفس وتهذيباً وذلك يتعلق بجماع الزوجة وهو حلال أحله الله بشرعه ، لذا فإن الحرام من نظرة أو كلمة أو أكثر من ذلك أشد حرمة ، وإن لم يكن فيها مثل تلك العقوبة من عتق أو صوم أو إطعام إلا أن الذنب فيها أعظم ؛ فينبغي المسلم أن يحذر هذه المخالفات وأن يتقي ربه ويصحح عبادته ويتحرى الحلال في كل أمره ويخشى الحرام - ومن أشده الزنا - وما يؤدي إليه ، ففي الحديث : « يا أمة محمد والله ما أحد أغير من الله أن يزني عبده أو أن تزني أُمته » (١) .

والنبي ﷺ قال : « كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزَّانِ مَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : الْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ زَانَاهُمَا السَّمْعُ ، وَاللِّسَانُ زَانَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زَانَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرَّجُلُ زَانَاهَا الْخَطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوِي وَيَتَمَنَّى ، وَيَصْدُقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يَكْذِبُهُ » (٢) . والله جلت قدرته يقول : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ « النور : ٣٠ ، ٣١ » .

(١) صحيح البخاري - كتاب النكاح - باب : الغيرة حديث رقم (٥٢٢١) .

(٢) البخاري - كتاب الاستئذان - باب : زنا الجوارح دون الفرج حديث رقم

(٦٢٤٣) ، ومسلم في - كتاب القدر - حديث رقم (٢٦٥٧) ، وفي كتاب أبي داود في

النكاح حديث رقم (٢١٥٢) .

ويقول سبحانه في سورة «المؤمنون»: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ «المؤمنون: ٥-٦» .

فالصوم شرع الله الذي يهذب به عباده ويربِّيهم ، فجعله الله ترويضاً وتهذيباً ، فمن صام وحرص على الشرع واجتنب الحرام كان صومه له نجاة من النار وعذابها ، فإذا لقي ربه فرح بصومه ، ومن لم يرع حق الله في صومه فارتكب المحرمات ولم يرتدع عنها فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه ، قالهم أَلْهَمْنَا رَشَدَنَا وَتَقَبَّلْ مِنَّا . آمين .



قيام رمضان

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال : حسبت أنه قال : من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي ؛ فصلى بصلاته ناس من أصحابه ، فلما علم بهم جعل يقعد ، فخرج إليهم فقال : « قد عرفت الذي رأيت من صنعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه ^(١) .

فالحديث يذكر بدء صلاة القيام في رمضان ، وقد جاء فيها أحاديث كثيرة ، منها ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رواه أصحاب السنن ، واللفظ لأبي داود ^(٢) .

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبع فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى

(١) صحيح البخاري - كتاب الآذان - باب : صلاة الليل حديث رقم (٧٣١) ، وصحيح مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (٧٨١) .

(٢) سبق تخريجه ، حديث رقم (٢) ص ٣١ .

ذهب شطر الليل فقلنا : يا رسول الله لو نفلتنا هذه الليلة فقال : «إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة». فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل ، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح ، قلت : وما الفلاح؟ قال : السحور ، ثم لم يقم بنا بقية الشهر^(١).

وقد أخرج البخاري عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في المسجد ، وكان له حصير يبسطه بالنهار ويحتجره بالليل وجدار الحجرة قصيرة» ، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فثاب إليه أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة الثانية فقام معه أناس أكثر منهم يصلون بصلاته ، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً فكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج رسول الله ﷺ فصلوا فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج إليهم ، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فتشهد ، ثم قال : «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم (أو قال :) قد رأيت الذي صنعتكم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها» ، فأقبل فقال : «يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يمل حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام

(١) سنن الترمذي - كتاب الصوم - حديث رقم (٨٠٦) ، هو في صحيح ابن ماجه برقم (١٣٢٧) ، أبو داود - كتاب الصلاة - حديث رقم (١٣٧٥) ، وصححه الألباني .

وإن قل» (١). وذلك في رمضان، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

جمع عمر الناس في التراويح :

وفي البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون ، يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلاة قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون . يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله (٢).

صلاة النبي في رمضان :

وفي البخاري عن أبي مسلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - : كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت : ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة . يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً

(١) البخاري - كتاب اللباس - باب : الجلوس على الحصر ونحوه حديث برقم (٥٤١٣) ، ومسلم كتاب - صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (١٢٧٠) .

(٢) صحيح البخاري - كتاب صلاة التراويح - باب : فضل من قام رمضان حديث رقم (١٨٧١) ، ومالك في الموطأ حديث رقم (٢٣١) .

فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: «يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» (١).

والأحاديث في قيام رمضان بيانا وترغيبا كثيرة جداً وهي تدل على أن النبي ﷺ صلى بهم ليالي في رمضان ثم قال: «خشيت أن تفرض عليكم» فبقي الناس يصلون أوزاعاً متفرقين، أو يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، وظل الأمر على ذلك خلافة الصديق - رضي الله عنه - وسنوات من خلافة عمر، حتى رأى أن الأمثل والأفضل جمعهم على إمام واحد، وإنما استنبط ذلك من إقرار النبي ﷺ لمن صلى معه ليالي من رمضان، وإنما كرهه النبي ﷺ خشية أن يفرض عليهم، فلما مات رسول الله ﷺ زال خوف افتراضها، وحصل الأمن من ذلك؛ فترجح عند عمر رضي الله عنه جمعهم على إمام واحد؛ لأن الاختلاف من افتراق الكلمة، أما الاجتماع على إمام واحد فهو أنشط لكثير من المصلين (وهذا قول الجمهور من أهل العلم).

قال ابن حجر: وقد بالغ الطحاوي فقال: إن صلاة التراويح في الجماعة واجبة، وقال ابن بطال: قيام رمضان سنة؛ لأن عمر إنما أخذه من فعل النبي ﷺ، وإنما تركه النبي ﷺ خشية الافتراض، وعند الشافعية في أصل المسألة ثلاثة أوجه... ثالثها من كان

(١) البخاري - كتاب الجمعة - باب: قيام النبي ﷺ بالليل - حديث رقم (١٠٧٩)،

مسلم - كتاب صلاة المسافرين وقصرها - حديث رقم (١٢٢٠)، (١٢٢١).

يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة في المسجد والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك فصلاته في الجماعة أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قيام رمضان سنة رسول الله ﷺ؛ لأنه صلى بهم جماعة عدة ليالٍ وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادى، لكن لم يداوم على القيام بهم في الجماعة؛ خشية أن تفرض عليهم، فلما مات ﷺ استقر الأمر على ذلك.

وقال أيضاً: فما سنه الخلفاء الراشدون ليس بدعة شرعية ينهى عنها، وإن كان يسمى في اللغة بدعة؛ لكونه ابتدئ كما قال عمر: (نعمت البدعة هذه).

وعن السائب بن يزيد - رضي الله عنه - قال: أمر عمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القارئ يقرأ المئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، فما كنا ننصرف إلا في بزوغ الفجر^(١).

قال ابن إسحاق: ما سمعت في ذلك حديثاً هو أثبت عندي، ولا أخرى أن يكون من حديث السائب، وذلك أن صلاة رسول الله ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة.

قال العيني: وهو اختيار مالك لنفسه واختاره أبو بكر بن العربي.

(١) موطأ مالك - كتاب النداء للصلاة - باب: ما جاء في قيام رمضان حديث رقم

وقال في المرقاة: روى البيهقي في المعرفة عن السائب بن يزيد قال: كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر، ثم قال: وجمع بينهما بأنه وقع أولاً ثم استقر الأمر على العشرين فإنه متوارث. فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة وهي إحدى عشرة بالوتر في جماعة، فعله عليه الصلاة والسلام، ثم تركه خشية افتراض ذلك، وإلا لواظب عليه جماعة، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك باستقرار الشريعة بعد وفاته - عليه الصلاة والسلام - ليكون سنة، وكونها عشرين ركعة سنة الخلفاء الراشدين، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» (١).

ندب سنتهم، ثم قال: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس (انتهى).

توجيه اختلاف عدد ركعات التراويح:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: والأفضل أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره - فهو الأفضل. وإن كانوا لا يحتملون فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر والأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك، ولا يكره شيء من

(١) سنن الترمذي برقم (٢٦٠٠)، والسلسلة الصحيحة رقم (٩٦١).

ذلك ، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره . ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزداد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ .

وقال شيخ الإسلام أيضا : ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في قيام رمضان ويوتر بثلاث ، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السنة ؛ لأنه أقامه بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر ، واستحب آخرون : تسعا وثلاثين ركعة بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم .

وقالت طائفة : قد ثبت في الصحيح عن عائشة أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا في غيره على ثلاث عشرة ركعة (١) .

واضطرب قوم في هذا الأصل لما ظنوه من معارض الحديث الصحيح ؛ لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين ، والصواب أن ذلك جميعه حسن كما قد نص على ذلك الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأنه لا يتوقت في رمضان عدد ، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عدداً وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره .

فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل حتى إنه قد ثبت عنه في الصحيح من حديث حذيفة أنه كان يقرأ في ركعة بالبقرة والنساء وآل

(١) صحيح البخاري - كتاب صلاة التراويح - باب : فضل من قام رمضان - حديث رقم (١٨٧٤) ، وصحيح مسلم برقم (١٢٢٠) و(١٢٢١) .

عمران ، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات . وأبي بن كعب لما قام بهم - وهم جماعة واحدة - لم يطل بهم القيام فكثر الركعات ليكون ذلك عوضاً عن طول القيام ، وجعلوا ذلك ضعف عدد ركعاته ، فإنه كان يقوم بالليل إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ، ثم بعد ذلك كان الناس بالمدينة قد ضعفوا عن طول القيام فكثرُوا الركعات حتى بلغت تسعاً وثلاثين ركعة .

قال العلامة الألباني في رسالة صلاة التراويح بعد أن فند الأحاديث الواردة في عدد ركعات القيام : (لا يجوز الزيادة فيها على العدد المسنون ؛ لاشتراكها مع الصلوات المذكورات في التزامه ﷺ عدداً معيناً منها لا يزيد عليه ، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل . ودون ذلك خسر القِتَاد . وليست التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصليها بالعدد الذي يراه ، بل هي تشبه الفرائض من حيث إنها تشرع في الجماعة) (انتهى) .

ثم إن الشيخ - أكرمه الله ونفع بعلمه - سرد أحاديث القيام عن الصحابة التي جاء فيها ذكر العشرين وما خالف العدد الوارد عن النبي ﷺ وذكر عللها ، ثم قال : على أنه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها ، فما أظن أن مسلماً يتوقف بعد ما سلف بيانه عن القول بأن العدد الذي ورد عنه ﷺ أفضل من الزيادة عليه لصريح قوله ﷺ : « وخير الهدي هدي محمد » رواه مسلم ^(١) .

(١) صحيح مسلم - كتاب الجمعة - باب : تخفيف الصلاة والخطبة - حديث رقم (١٤٣٥) .

وقال : فلو أنهم صلوها بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة التي يصلون فيها العشرين لكانت صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء ، ويؤيد ذلك حديث جابر قال : سئل رسول الله ﷺ أي الصلاة أفضل ؟ قال : « طول القيام » اهـ .

وخلاصة القول في ذلك : أن العلماء نظروا في صلاة القيام من جانبين :

الجانب الأول : عدد الركعات فمن ترجح عنده ذلك قال بالإحدى عشرة أو الثلاث عشرة ونهى عن الزيادة عليها .

الثاني : جانب أن الصلاة قيام ليل أي قيام لثلث الليل أو شطر الليل أو أنهم كانوا ينصرفون منها في بزوغ الفجر وقريب من ذلك النظر إلى مقدار ما يقرأ من القرآن فيختمه في سبع ليال كما كان فعل ابن عمر . وحديث قيام داود - عليه السلام - وأنه كان يقوم ثلث الليل . فمن ترجح عنده ذلك قال : إن قيامها في العدد المسنون أفضل بشرط أن يقوم الوقت المحدود أو يختم الحزب المألوف ، فإن عجز عن ذلك زاد في عدد الركعات بقدر ما ينقص من طول القيام ليستوفي من الليل أو ليختم القرآن ويتم الورد . ويمكننا أن نستأنس بما جاد عن أبي عثمان النهدي أنه قال : دعا عمر بن الخطاب ثلاثة قراء فاستمع إليهم : فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ للناس في رمضان ثلاثين آية . وأمر أوسطهم أن يقرأ خمساً وعشرين وأمر أبطأهم أن يقرأ عشرين آية .

ولذا فإن لزوم السنة كاملة أولى أن يقوم الناس به : أي بالعدد الوارد عن النبي ﷺ مع التزامهم ألا يقل بهم في القراءة عن إتمام القرآن الكريم مرة في شهر رمضان . وذلك في عامة المساجد التي تلتزم السنة . إلا أن تكون هذه المساجد هي التي يشرع لها شد الرحال ، وهي المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى - فك الله أسرهم - ، فلا يُحرم الضعفاء من القيام فيها فيزداد في عدد الركعات بحسب قدرة الناس ولا نخرج في ذلك عن الوارد عن الخلفاء الراشدين .

فائدة :

وينبغي أن يعلم أن الصلاة إنما سميت صلاة القيام والتروايح لأنها طويلة القيام ، وأن المصلي يتعب من قيامها فيحتاج بين كل أربع ركعات إلى أن يستريح .

فليتنبه أولئك الذين يؤدونها دون صلاة الفرائض أو ينقرونها نقراً ، فلو صلى هؤلاء أربع ركعات طويلة لكانت خيراً من مائة من مثل هذا الفعل الذي تضافت أدلة الشرع على النهي عنه ، وقال النبي ﷺ للمسيء صلاته : « ارجع فصل فإنك لم تصل » .

أدب الاختلاف :

واعلم أن العلامة الألباني له مع من خالفه في الرأي الذي اختاره قول جميل جاء فيه : لا يتوهم من أحد أننا حين اخترنا الاختصار على السنة في عدد ركعات التراويح ، وعدم جواز الزيادة عليها أننا نضلل أو نبذع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين ، كما قد يظن ذلك بعض الناس ، واتخذوه حجة للطعن علينا توهماً منهم أنه يلزم من قولنا بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه بدعة أن كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع ، كلا ، فإنه وهم باطل وجهل بالغ ؛ لأن البدعة التي يذم صاحبها ، وتحمل عليه الأحاديث الزاجرة عن البدعة إنما هي (طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه) ، فمن ابتدع بدعة يقصد بها المبالغة في التعبد وهو يعلم أنها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث ، وأما من وقع فيها دون أن يعلم بها ولم يقصد بها المبالغة في التعبد فلا تشمله تلك الأحاديث مطلقاً ولا تعنيه البتة . وإنما تعني أولئك المبتدعة الذين يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون البدعة دون علم ولا هدى ولا كتاب منير بل لا نحلها لأهل العلم والذكر بل كانت اتباعاً للهوى وإرضاء للعوام ، وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلماء المعروفين

بعلمهم وصدقهم وصلاحهم وإخلاصهم ، ولا سيما الأئمة الأربعة
المجتهدين - رضي الله عنهم أجمعين - فإننا نقطع بتنزههم أن
يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد ، كيف وهم قد نهوا عن ذلك
(انتهى) .

